لا يعيد الصلوة . فصل المسح على الخفين جائز للمحدث لا لمن عليه
الغسل وفرضه خطوط قدر ثلاث اصابع اليد في اسفل من الساق
ويجوز على الجرموقين وكل ما يستر الكعب ويمكن به السفر وشرط كو
نهما ملبوسين على طهر تام من وقت الحدث لا في الجنابة ولا بأس
بسقوطها الا عن برء ولا يمسح بساتر عن الرجل الا هي ومدته للمقيم يوم
وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليها من وقت الحدث وناقضه ناقض
الوضوء ومضي المدة ونزع واكثر العقب الى الساق وبعد احدهما

يجب غسل رجليه فقط ويمنعه خرق يبدو منه قدر ثلاث اصابع
الرجل اصغرها ويجمع خرق خف لا خفين والسفر يتم وعكسه قبل
تمام يوم وليلة يعتبر الاخير وبعدهما ينزع . فصل الحيض دم ينفضه
رحم بالغة لا داء بها ولا ايسة واقله ثلاثة ايام ولياليها واكثره
عشرة واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره والطهر المتخلل
بين الدمين في مدته وما رأت من لون فيها سوى البياض حيض
يمنع الصلوة والصوم والوطي وتقضي هو لا هي ودخول المسجد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1